على الآخر في الوجود والافتقار والمعلومية فليس جعل احدهما علة للآخر اولى من العكس
فاما ان يجعل كل واحد منهما علة للآخر وهو محال او لا يكون واحد منهما علة للآخر وهو
المطلوب والجواب عن الاول انا سلمنا ان سعيه الباحر لا يصلح للعلية ان المراد من العلة المعرف الاول م
والمعاصر يجوز كونه معرفا للمعلول وعن الثاني انا نفسر العلة بالمعرف قوله العلة في محال النص
معرف بالنص لا غيره قلنا سبق الجواب عنه في مقدمة الباب الثاني وعن الثالث لان
ان العلل شرط العلية على ما مضى وعن الرابع انه يجوز كون كل واحد منهما علة لصاحبه
بمعنى كون كل واحد منهما معرفا لصاحبه **فرع** اذا جوزنا تعليل الحكم الشرعي
بالحكم الشرعي فهل يجوز تعليل الحكم الحقيقي بالحكم الشرعي مثل ان نعلل اثبات الحياة في
الشعر فانه يحرم بالطلاق ويحل بالنكاح فيكون حيا كاليد والحق انه جائز لان المراد من علة
هذه العلة المعرف ولا يمتنع ان يجعل الحكم الشرعي معرفا للامر الحقيقي **المسئلة السابعة**
يجوز التعليل بالاوصاف العرفية مثل الشرف والخسة والكمال والنقصان ولكن بشرطين يكون
احدهما ان يكون مضبوطا متميزا عن غيره والثاني ان يكون مطردا لا يختلف باختلاف الاوقات
فانه لو لم يكن كذلك لجاز ان لا يكون ذلك العرف حاصلا في زمان الرسول عليه السلام و
حينئذ لا يجوز التعليلات **المسئلة الثامنة** يجوز التعليل بالوصف المركب
عند الاكثرين ومنهم من لا يجوز لنا ان المناسبة مع الاقتران او الدوران يفيد ظن العلية
وذلك يوجب العمل به احتج المنكرون بامور ثلاثة احدها ان جواز التركيب في العلة يوجب
تطرق النقض الى العلة العقلية واللازم محال فالملزوم مثله بيان الملازمة ان كل ماهية
مركبة فان عدم كل واحد من اجزائها علة لعدم عليته تلك الماهية لان كون الماهية علة صفة
من صفات الماهية وتحقق الصفة يتوقف على تحقق الموصوف واذا كان كذلك كان
عدم كل واحد من اجزاء الماهية علة تامة لعدم عليته تلك الماهية فاذا عدم جزء من اجزائها
فقد عدمت العلية فاذا عدم بعد ذلك جزء آخر لم يكن عدم هذا الجزء الثاني علة لعدم عليته
تلك الماهية لان ذلك حصل بعدم الجزء الاول فلا يحصل مرة ثانية بعدم الجزء الثاني
فقد حصل عدم جزء الماهية مع انه لم يترتب عليه عدم عليته تلك الماهية فقد وجد النقض
في العلة العقلية ان علة جزء الماهية او حقيقي سواء كانت علية الشيء عقلية او وضعية
فان قلت هذا يقتضي ان لا يكون في الوجود ماهية مركبة لان عدم كل واحد من اجزائها
علة مستقلة لعدم تلك الماهية ويعود المحال قلت ليست الماهية امرا زائدا على مجموع
تلك الاجزاء فلم يكن عدم احد تلك الاجزاء علة لعدم شيء آخر اما علية الماهية فهي حكم
زائد على ذات الماهية علتها معللة بعدم كل واحد من اجزاء الماهية فظهر الفرق
وثانيها ان كون الشيء علة لغيره صفة لذلك الشيء سواء حصلت له تلك الصفة
لذاته او بالجعل فاذا كان الموصوف بالعلية امرا مركبا فاما ان يقال حصلت تلك
الصفة بتمامها لكل واحد من تلك الاجزاء وهو محال اما اولا فلانه يلزم حلول الصفة الواحدة
في محال الكثيرة وهو محال

ل الكثيرة واما ثانيا فلانه يلزم كون كل واحد من تلك الاجزاء علة تامة لانه لا معنى لكون الشيء علة الا
حصول العلية فيه واما ان يقال حصل في كل واحد من اجزاء العلة جزء من اجزاء العلية جزء من
تلك العلية وهذا ايضا محال لانه يقتضي انقسام الصفة العقلية حتى يكون للعلية نصف
وثلث وربع وذلك محال وثالثها ان كل واحد من تلك الاجزاء لما لم يكن علة فعند انضمامها
اما ان يكون قد حدث امر زائد او ما كان لكن الاول فان حدث امر فالمقتضي لحدوث ذلك
الامر اما كل واحد من تلك الاجزاء او مجموعها فان كان الاول كان كل واحد من الاجزاء
مقتضيا للعلية فوجب كون كل واحد منها علة تامة وذلك محال وان كان الثاني
كان الكلام في اقتضاء ذلك المجموع لذلك الامر الحادث كالكلام في اقتضاء ذلك المجموع
للعلية فيلزم ان يكون بواسطة حدوث شيء آخر ولزم التسلسل وهو محال وان قلنا انه
لم يحدث امر لم يكن حاصلا قبل الاجزاء حالة الاجتماع كهي حالة الانفراد وان قلنا انه يحدث
امر لم يكن حاصلا فتلك الامور لانها حالة الانفراد ما كانت علة فلا يكون علة حال الاجتماع
والجواب عن الاول ان النقض انما يلزم لو جعلنا عدم جزء الماهية علة لعدم علية الماهية
وهو مبنا على كون العدم علة وهو ممنوع وعن الثاني ان العلية ليست صفة
ثبوتية والا لزم التسلسل على ما قررناه واذا لم يكن صفة ثبوتية امتنع القول بانها اما
ان تحل كل واحد من الاجزاء بتمامها او تنقسم بحسب انقسام الاجزاء لا هي وعن الثالث
انه معارض بكل واحد من العشرة فانه ليس بعشرة وعند اجتماعها يكون المجموع
عشرة فكذلك هاهنا **فرعان** الاول نقل الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن
بعضهم انه قال لا يجوز ان تزيد الاوصاف على سبعة وهذا الحصر لا اعرف له حجة الثاني
القائل في الفرق بين جزء العلة ومحلها وشرط ذات العلة وشرط عليتها وقبل
الخوض فيه لا بد من حد الشرط وذكر وافيه وحصر احدهما انه الذي يلزم من عدمه
عدم الحكم ولا يكون جزءا من العلة الثاني وهو انه يلزم من عدمه معنى دافعة لوجود
الحكم اذا عرفت ذلك فمن الناس من انكر هذا الفرق وهم المعتنون للطرد و
المنكرون لتخصيص العلة واحتجوا عليه بان العلة الشرعية ما يكون معرفا
للحكم وهو انما يكون معرفا للحكم عند اجتماع كل القيود من الشرط والاضافة الى
الاهل والمحل فيكون كل واحد من هذه القيود جزءا من المعرف للحكم فيكون جزءا
من العلة لا يقال ان بعض هذه القيود اقوى في الوجود من بعض فان القتل له ذات و
حقيقة لا صفة له واضافته الى العاقل والى المقتول ذات القتل اقوى في الوجود من هذه
الاضافات لاحتياجها اليه وقد يكون بعض تلك القيود مناسبا دون البعض او
يكون بعضها اقوى في المناسبة من بعض وذلك مع تسليم هذا المعنى فالمعتبر في تعريف
الحكم هو المجموع وحينئذ لا يبقى بين جزء العلة وبين شرطها فرق وقابل هذا المذهب انه اذا
صدر بعض تلك الاجزاء عن انسان وصدر الثاني عن انسان آخر فان كان تلك الاجزاء
مساوية في القوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)